[80] 16. " (باب) " * " (ما نهى عنه من أنواع البيع والنهى) " * * " (عن الغش والدخول في السوم والنجش) " * * " (ومبايعة المضطرين والربح على المؤمن) " * 1 - لى: في خبر مناهي النبي صلى ا عليه وآله أنه نهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم، ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم يضمن، ونهى عن بيع الذهب والفضة بالنسيئة، ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن، وقال: من غش مسلما في شراء أو بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم أغش الخلق للمسلمين (1). 2 - مع: محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صلى ا عليه وآله في أخبار متفرقة أنه نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة ففي كل واحدة منها قولان: أما المنابذة فيقال: إنها أن يقول الرجل لصاحبه انبذ إلى الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا، ويقال: إنما هو أن يقول الرجل: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله أنه نهى عن بيع الحصاة. والملامسة أن تقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا، ويقال: بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك، وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول ا صلى ا عليه وآله عنها لانها غدر (2) كلها. _____ (1) أمالى الصدوق ص 423 وص 425 وص 426 وص 429. (2) غرر خ ل. من هامش الاصل.

_____